الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد مرت فيما اقدم
وانعكست فيها افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا انها تحتاج
الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال
كان يخطر بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما مابين قليل اشكال او وضح
مرارا لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التخفيف ولكنني بفضل الله تعالى
ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته
في اصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم
اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه
احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله وما
لا فلا وان الوكيل بعزل بموت الموكل وان من حكي امرا لا يملك
استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك
الغير والا يقبل ومن حكي امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه
ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض
الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله
في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض
لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه
فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
استئنافي القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو
بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل
تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك
فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على
الدفع للموكل الظاهر انه له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض
خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقول
في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان

علي

علي غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير
ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له احد امرين اما الذي
دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا
الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل
بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده
او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت
فيه ولم ار من اشبع القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصا
وارجو الله تعالى ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق مسئلة
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه
الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على
ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه
الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل
في القبض في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق
براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه
حينئذ حكي امرا لا يملكه للحال كما صرح به في مسئلة البيع لو قال
الموكل لبيع عبد مثلا الوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد
بعته امس لم يصدق لانه حكي امرا لا يملك استئنافه للحال
واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقراره
الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح
من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع له لانه
امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين
ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت
الدفع له قبل عزله والله اعلم مسئلة في الوكيل بقبض الدين
اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقته
الورثة في القبض وانكروا الدفع لليمين هل يقبل قوله بيمينه ام لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)